شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا الطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلاة او بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلاة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع بالصلاة من قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او سراويلا او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والمراد من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر ولا بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الحناطيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها وجافت عن وجهها لا باس به فدلت المسالة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ و يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران بالملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحانا تطيب قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام او خضب راسه بالوسمة وعن ابي حنيفة ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب والله اعلم

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها مجاوزة الميقات بغير احرام قال رحمه الله الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جازت حجته ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة

الميقات

الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جازت حجته ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جازت حجته ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جازت حجته ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الافاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخوله مكة بغير احرام شيء ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول

فصل فيما يوجب على المحرم بارتكاب المحظورات

قال رحمه الله وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع مضى في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور وجامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمراة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون

فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث

قال رحمه الله اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم فان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس الاكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله عليه في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلاثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظفار او اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه الدم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس اخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى وكذا اذا جامعها في مجالس ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو حلق المحرم شعر محرم اخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره وفي حلق الراس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابطين كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)